الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

آدَابُ العِيد

تأليف
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

آدَابُ العِيـــد

تأليف
أ.د/ مُوسَىٰ إِسْمَاعِيلَ

جميع الحقوق محفوظة ©

[للمؤلف والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]
[1447هـ/ 2025م]

بسم الله الرحمن الرحيم

آدَابُ العِيـــد

تَأليف
أ.د/ مُوسَىٰ إِسْمَاعِيلْ

تمهيد.

يوم العيد هو يوم تعظيم الشّعائر الدينية، وتعميق المشاعر الوجدانية.

يـوم العيـد هـو يـوم وإظهـار شـعائر الله تعـالى، ويـوم التـآخي والتّـآلف والشّفقة على خَلْقِ الله تعالى.

وفي يـوم العيـد تتجلّى معـاني العبوديـة لله، حيـث يبـدأ المسـلمون فيـه بـالتّكبير والتّهليـل والتّسـبيح، ويجتمعـون فـي المصـليات والمسـاجد ليصـلوا صلاة العيد شكرا لله تعالى على توفيقه وهدايته، واعترافا بفضله وإحسانه.

وفي يوم العيد تبرز مظاهر التّضامن والتّكافل الاجتماعي، وتشيع روح التّعـاون والتّـآزر والتّـراحم، بـأداء زكـاة الفطـر، وإخـراج الصّـدقات، وتوزيـع المساعدات والهبات.

وفـي يـوم العيـد تتزيّن البيـوت والشّـوارع بتبـادل التّهـاني والتبريكـات، وتجديد اللقاءات والزيارات.

وفي يوم العيد تزدهي المجالس بالأصحاب والإخوان، وتزهو النّوادي بالأحباب والخِلّان.

وفـي يـوم العيـد تلتقـي الأرواح وترتقـي النفـوس، لتنـبض بالحـب والاحترام ومشاعر التقدير، وتتعزّز أواصر القربى ووشائج الأرحام، وتنتظم عرى الاتحاد وتختفي الأحقاد.

وفي يوم العيد تصفو القلوب من شوائب العداوة البغضاء، وتستريح من أمراض الغل والحقد والشحناء.

هذا هو يوم العيد عند المسلمين، يوم الزِّينَةِ، ويوم الأنس والفرحة، ويوم الغبطة والبسمة.

وصدق الشاعر حين قال[1]:

فَالْعِيدُ يَوْم لِلسُّرُورِ وَلِلرِّضَا ... وَالأُنْسِ وَالإِسْعَادِ وَالتَّجْدِيدِ

وَالْعِيدُ وَصْلٌ وَالْتِقَاءُ أَحِبَّةٍ ... وَالْعِيدُ مَأْدُبَةٌ وَلَبْسُ جَدِيدِ

وَالْعِيدُ طَرْحٌ لِلْكآبَةِ جَانِبًا ... لِتَعِيشَ مُنْطَلِقًا بِلَا تَقْيِيدِ

وَالْعِيدُ يَوْمٌ فِي ظِلَالِ خَمِيلَةٍ ... أَوْ رَوْضَةٍ مَحْفُوفَةٍ بِوُرُودِ

وَالْعِيدُ فِي سَمْعِ الْوَرَى تَرْنِيمَةٌ ... هُوَ فَرْحَةٌ كُبْرَى بِلَا تَنْكِيدِ

وهذه هي معاني العيد السعيد، فينبغي أن نحافظ فيه على الأفراح ونصنع فيه المسرّات، لأنّ من ديننا الفرح بإتمام الطاعات، ومن أخلاقنا إدخال السرور إلى قلوب المؤمنين والمؤمنات.

وصدق الله القائل في كتابه العزيز: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿30﴾﴾[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ**»[3].

---

(1) انظر مجلة البيان، رقم العدد (122) الصفحة (60).

(2) سورة الحج: 32.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (139/6 رقم: 6026) وفي سنده سكين بن سراج، وهو ضعيف، ولكن الحديث حسن بشواهده.

أقسام آداب العيد.

آداب العيد على قسمين:

الأوّل: ما يتعلّق باليوم.

والثّاني: ما يتعلّق بالغدو إلى المصلّى لأداء الصلاة.

وسنفرد لكلّ قسم تفصيلا خاصّا به.

أولا: الآداب المتعلقة بيوم العيد.

وهي الآداب المتلّقة باليوم لا بصلاة العيد،

1 ـ إحياء ليلة العيد بالعبادة.

يستحب إحياء ليلة العيد بالصّلاة والذِّكر والاستغفار وتلاوة قرآن.

فعن أبي أُمَامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**»[1].

قال النووي: «وهو حديث ضعيف، رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعا وموقوفًا، وكلاهما ضعيف، لكنّ أحاديثَ الفضائل يُتَسَامح فيها»[2].

ومعنى كلام النووي أنّ إحياء اللّيل بالتّهجّد فيه والذّكر وتلاوة القرآن والدّعاء ممّا ورد الحثّ عليه والتّرغيب فيه في الكتاب والسنة، وعموم النّصوص تشمل جميع الليالي بما فيها ليلة العيد، وحديث أبي أمامة رضي الله عنه

---

(1) **ضعيف**. أخرجه ابن ماجه (567/1 رقم: 1782)، والبيهقي في شعب الإيمان (287/5 رقم: 3438).

(2) الأذكار (ص: 171).

مندرج في عموم النصوص، وإنّما ورد فيه زيادة عليها بيان الفضل والأجر، ومن هنا تدرك بطلان قول من زعم أنّ إحياء ليلة العيد بدعة، بدعوى أنّه لم ينقل عن رسول الله ﷺ.

وقال النفراوي: «ومعنى «**لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ**»، لم يَتَحَيَّرْ عند النَّزْعِ ولا على القيامة، وقيل لم يمت في حبّ الدّنيا؛ والإحياء يحصل بالذّكر والصّلاة ولو في معظم اللّيل، وكثيرا ما يقع السّؤال عن الإحياء هل يشترط كونه لمجرد ابتغاء الثّواب الأخروي أو ولو خالطه قصد الدّنيا كقراءة ليلة العيد أو ليلة الجمعة، والأنسب بمقام الكريم عدم اشتراط ذلك، وإن كان ثواب الأول أعظم كما قالوه في المجاهد وغيره»[1].

ولبعض الأئمة[2] أنّ من صلّى العشاء والصبح جماعة في ليلة العيد ويومه كُتِبَ له أجر إحياء اللّيل كلّه، ومن صلّى أحدهما في جماعة حصل له أجر إحياء نصف اللّيل، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**»[3].

وفيه هذا القول تيسير على النّاس، ومن نوى الخير أُعْطِيَهُ، وكَرَمُ الله غَيْرُ مُتَنَاهٍ، فهو أكرم الأكرمين، وأرحم الرّاحمين، ومنتهى غاية الطّالبين، ومن علّق أمله ورجاءه به سبحانه لا يخيب.

---

(1) الفواكه الدواني (275/1).

(2) انظر مواهب الجليل (193/2)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (102/2)، وحاشية الدسوقي (398/1).

(3) أخرجه أحمد (468/1 رقم: 408)، ومسلم (454/1 رقم: 656)، وأبو داود (152/1 رقم: 555)، والترمذي (433/1 رقم:221).

ومحل استحباب إحياء ليلة العيد بالعبادة، أن لا يكون في المساجد على شاكلة التّراويح وإلّا فتكره.

قال ابن الحاج: «وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة كما يفعل في رمضان، بل كلّ إنسان في بيته لنفسه، ولا بأس أن يأتم به بعض أهله وولده»[1].

2 ـ الاغتسال.

الاغتسال في يوم العيد أمر مستحسن بإجماع الأئمة.

قال ابن عبد البر: «واتفق الفقهاء على أنّه حسن لمن فعله»[2].

وقال ابن رشد الحفيد: «أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين»[3].

والمشهور أنّه مستحب لكلّ مسلم ومسلمة، سواء شهد صلاة العيد أم لا، لأنّ الغُسل شُرِعَ لليوم لا لشهود الصّلاة، فمن صلى صلاة العيد ولم يغتسل أتى به ما لم تغرب الشّمس[4].

فعن زاذان قال: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ؟ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: الْغُسْلُ الذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَومُ الْجُمُعَةِ، وَيَومُ عَرَفَةَ، وَيَومُ النَّحْرِ، وَيَومُ الْفِطْرِ»[5].

---

(1) المدخل (232/4).

(2) الاستذكار (378/2).

(3) بداية المجتهد (227/1).

(4) انظر مواهب الجليل (194/2).

(5) أخرجه الشافعي في المسند (40/1 رقم: 114)، وابن أبي شيبة (500/1 رقم: 5772)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (119/1 رقم: 724)، والبيهقي في السنن (393/3 رقم: 6125).

وعن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»[1].

ووفي رواية لابن أبي شيبة: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَغْتَسِلُ فِي الْعِيْدَينِ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ»[2].

قال ابن المنذر: «وممن كان يرى الاغتسال يوم الفطر، عطاء، وعلقمة، وعروة بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وإسحاق»[3].

ورجّح اللّخمي والإمام سند والفاكهاني أنّه سنة[4].

واستدلوا لِلسُّنِّيَّةِ بما رواه مالك في الموطأ عن ابن السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**»[5].

قال اللخمي: «فأمر بالاغتسال في الجمعة لأنّه شابه العيد»[6].

---

(1) أخرجه مالك (ص: 114 رقم: 429)، وعبد الرزاق (309/3 رقم: 5753)، والبيهقي (393/3 رقم: 6124).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (500/1 رقم: 5775).

(3) الإشراف على مذاهب العلماء (162/2).

(4) انظر التبصرة للخمي (630/2)، وحاشية الدسوقي (232/4).

(5) حسن. أخرجه مالك (ص: 53 رقم: 143) مرسلا، ومن طريقه الشافعي في المسند (ص: 133 رقم: 391)، ابن أبي شيبة (435/1 رقم: 5016)، والبيهقي (345/3 رقم: 5959) وقال: «هذا هو الصّحيح مرسل، وقد روي موصولا ولا يصح وصله»، ووصله ابن ماجه (349/1 رقم: 1098) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي أيضا موصولا عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) التبصرة للخمي (630/2).

وقال القرافي في الاستدلال بحديث ابن السَّبَّاقِ: «أمر بالغسل لأنّه عيد، ولولا أنّ العيد يغتسل له لما صح هذا التّعليل، ولمّا كان العيد منخفضا عن الجمعة في الوجوب، وهو في وقت البرودة وعدم انتشار روائح الأعراق، انحطّ غسله عن غسلها»[1].

ووسّع مالك أن يغتسل قبل الفجر.

ففي العُتبية: «قِيلَ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ الغُسْلَ لِلْعِيدَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا»[2].

ويبدأ وقته من السدس الأخير من الليل وينتهي بالغروب، لكنّ المستحب أن يكون بعد صلاة الصبح وقبل التوجّه إلى المصلّى[3].

قال ابن حبيب: «أفضل أوقات الغسل للعيدين بعد صلاة الصبح»[4].

وصفته كصفة غسل الجنابة، كذلك كان يفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

فعن نافع «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ اغْتِسَالَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»[5].

3 ـ التنظف وإزالة الأوساخ.

يستحب التّنظّف بإزالة الشعر كحلق العانة ونتف الإبط، وقصّ الشّارب، وتقليم الأظفار، وقطع الرّائحة الكريهة التي يحصل بها الأذى عند الاجتماع.

---

(1) الذخيرة (420/2).

(2) انظر البيان والتحصيل (406/1).

(3) انظر الفواكه الدواني (274/1).

(4) انظر التبصرة للخمي (630/2).

(5) أخرجه البيهقي (447/1 رقم: 1428).

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1].

قال ابن رجب في شرح الحديث: «وهذا يشعر باستحباب هذه الطهارات في الأعياد كلّها، وأنّها من تمام النّسك المشروع فيها، والجمعة من جملة الأعياد وهي عيد الأسبوع، كما أن عيد الفطر والأضحى عيد العام»[2].

4 ـ التطيب.

يستحب التطيب بأحسن ما عنده من الطيب، لأنّه يوم اجتماع الناس فيشرع فيه الطيب كيوم الجمعة، لما مرّ في حديث ابن السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**»[3].

---

(1) حسن. أخرجه أحمد (139/11 رقم: 6575)، أبو داود (93/3 رقم: 2789)، والنسائي (212/7 رقم: 4365)، وابن حبان (235/13 رقم: 5914)، والحاكم (248/4 رقم: 7529) وصححه ووافقه الذهبي.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (113/8).

(3) حسن. أخرجه مالك (ص: 53 رقم: 143) مرسلا، ومن طريقه الشافعي في المسند (ص: 133 رقم: 391)، ابن أبي شيبة (435/1 رقم: 5016)، والبيهقي (345/3 رقم: 5959) وقال: «هذا هو الصّحيح مرسل، وقد روي موصولا ولا يصح وصله»، ووصله ابن ماجه (349/1 رقم: 1098) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي أيضا موصولا عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فعلّل النبي ﷺ الأمر بالغسل والتّطيّب والتّسوّك كونه في يوم عيد، ولا شك أنّ يوم عيد الأضحى والفطر أعظم من يوم الجمعة.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ وَيَتَطَيَّبُ»[1].

وروى الحارث في مسنده قال: حدثنا يزيد يعني بن هارون ثنا محمد ابن إسحاق قال: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَيْفَ كَانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَصْنَعُ يَومَ العِيدِ؟

قَالَ: كَانَ يَشْهَدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَغْتَسِلُ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْبَسُ أَحسَنَ ثِيَابِهُ وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِي المُصَلَّى فَيَجْلِسُ فِيهِ حِينَ يَجِيءُ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ صَلَّى مَعَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَدْخُلُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يَأْتِي بَيْتَهُ»[2].

وقال الإمام مالك: «سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد»[3].

والتّطيّب مندوب للرّجال، أمّا النّساء فيحرم عليهن التّعطّر إذا خرجن من بيوتهن، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً**»[4].

---

(1) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (309/3 رقم: 5752).

(2) صحيح. أخرجه الحارث في مسنده (323/1 رقم: 207).

(3) انظر فتح الباري لابن رجب (152/5).

(4) حسن. أخرجه أحمد (349/32 رقم: 19578)، وأبو داود (79/4 رقم: 4173)، والترمذي (106/5 رقم: 2786) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»[1].

قال ابن دقيق العيد: «ويلحق به أيضا حسن الملابس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزّينة»[2].

5 ـ الاستياك.

يستحب لكل مسلم في هذا اليوم السعيد التسوك، لما مرّ في حديث ابن السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**».

ولأنّه مندوب إليه عند كلّ صلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[3].

6 ـ التجمل بالثياب الجديدة.

يستحب في يوم العيد إظهار الفرحة والسرور بالتجمل ولبس أحسن ثيابه جديدا كان أو غسيلا، ولو لغير مصل كالصبيان والنساء في بيوتهن.

قال ابن شاس: «والتّزيّن بالثّياب الجيدة لمن يقدر على ذلك، ويستحب ذلك للقاعد والخارج من الرّجال»[4].

أي من المستحبّات التّزيّن باللّباس في سائر اليوم، سواء خرج إلى المصلّى أو لم يخرج، لأنّه يوم اجتماع وملاقاة الأهل والجيران والأصحاب والأحباب.

---

(1) أخرجه مسلم (328/1 رقم: 443).

(2) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (197/1).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (197/1 رقم: 887)، ومسلم (220/1 رقم: 252).

(4) عقد الجواهر الثمينة (173/1).

وترجم البخاري في صحيحه لاستحباب التّجمّل فقال: بَابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ، واستدل بما رواه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»[1].

وفي رواية لمسلم: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ ابْتَعْتَ هَذِهِ فَتَجَمَّلْتَ بِهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا أَتَوْكَ، وَإِذَا خَطَبْتَ النَّاسَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَغَيْرِهِ»[2].

ووجه الاستدلال منه أنّ النبي ﷺ أقرّ عمر رضي الله عنه على ما ذكره من التّجمّل للوفود وفي الجمعة والأعياد، وإنّما أنكر عليه نوع اللّباس الذي أحضره، لأنّ الْحُلَّةَ كانت من حرير.

قال ابن بطال في شرح الحديث: «التّجمّل في العيدين بحسن الثّياب سنة مندوب إليها كلّ من يقدر عليها؛ قال المهلب: وكذلك التّجمّل في الجماعات والوفود بحسن الثّياب ممّا جرى به العمل، وترك عليه السلام لباس الجبة زهدًا في الدّنيا، وأراد أن يؤخّر طيبات الدّنيا للآخرة التي لا انقضاء لها، ورأى أنّ تعجيل طيباته في الدّنيا المنقطعة وبيع الدّائم بها ليس من الحزم، فزهد في الدّنيا للآخرة وأمر بذلك، ونهى عن كلّ سرف وحرَّمه»[3].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (210/1 رقم: 948)، ومسلم (1638/3 رقم: 2068).

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (392/8 رقم: 9496).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (547/2).

وقال القاضي عياض: «فيه جواز التجمل للوفود والأعياد والمحافل ومجامع الإسلام، لأنّ فيها إظهار الإسلام، وجمالهم، وغيظ الكفار بهم»[1].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ**»[2].

وعن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ»[3].

وقال ابن الجوزي: «وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسّطة لا المرتفعة ولا الدّون، ويتخيّرون أجودها للجمعة والعيدين ولقاء الإخوان، ولم يكن غير الأجود عندهم قبيحا»[4].

وقال الشيخ يوسف بن عمر: «هذه سنة في إظهار الزينة في الأعياد بالطّيب والثّياب لمن قدر على شيء من ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهدا وتقشّفا مع القدرة عليه، ويرى أن تركه أحسن لمن ترك ذلك رغبة عنه، فذلك بدعة من صاحبها»[5].

ويحرم على النساء أن يتبرّجن بزينة في خروجهن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[6].

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (570/6).

(2) حسن. أخرجه الطبراني في الأوسط (316/7 رقم: 7609)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (431/2): «رجاله ثقات».

(3) أخرجه البيهقي (398/3 رقم: 6143).

(4) تلبيس إبليس (ص: 178).

(5) انظر مواهب الجليل (194/2).

(6) سورة الأحزاب: 33.

وعن عائشة ﵂ قالت: «**لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**»[1].

قال ابن الجوزي: «إنّما أشارت عائشة بما أحدث النّساء من الزّينة واللّباس والطّيب ونحو ذلك مما يخاف منه الفتنة»[2].

7 - إظهار الفرح والسرور بالعيد.

لأنّ الله جعله يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين، وهو من الفرح بطاعة الله وشكر نعمته، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿58﴾﴾[3].

وأقرّ النبي ﷺ لعب الصبيان والضرب بالدف في يوم العيد ولم ينكره، لما فيه من إظهار الفرحة بإتمام العبادة، فعن عائشة ﵂ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: **دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»[4].

وعن أنس بن مالك ﵁ قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: **قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»[5].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (193/1 رقم: 869)، ومسلم واللفظ له (328/1 رقم: 445).

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين (367/4).

(3) سورة يونس: 58.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (218/1 رقم: 987)، ومسلم واللفظ له (608/2 رقم: 892).

(5) صحيح. أخرجه أحمد (65/19 رقم: 12006)، وأبو داود (295/1 رقم: 1134)، والحاكم (434/1 رقم: 1091) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو يعلى (439/6 رقم: 3820).

8 ـ الصدقة.

يندب في العيد الإحسان إلى الفقراء والمساكين بالصّدقات والهبات، ومواساة المحتاجين المعوزّين ومساعدتهم بالتبرعات، لإغنائهم عن المسألة في يوم العيد.

وكان عليه الصلاة والسلام يحث المسلمين في يوم العيد على الصدقة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَنِنكَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ: تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.**

قَالَ: فَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَتَصَدَّقُ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءُ، بِالْقُرْطِ، وَالْخَاتَمِ، وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي البَعْثِ ذَكَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ انْصَرَفَ»[1].

وفي بيان الحكمة من تثليث الأمر بالصّدقة يقول الملا علي القاري: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا: التّثليث للتّأكيد، اعتناء بأمر الصّدقة لعموم نفعها، وشرح النّفوس بها، أو باعتبار النبي في حذائه ويمينه وشماله، أو إشارة إلى الأحوال الثّلاث، أي: تصدّقوا لدنياكم، تصدّقوا لموتاكم، وتصدّقوا لأخراكم، أو الأمر الأوّل للزّكاة، والثّاني للفطرة، والثّالث للصّدقة»[2].

ومن أنواع الصّدقات تسديد ديون الغارمين، ومساعدة المرضى على العلاج وشراء الدّواء، وإعانة ذوي الحاجات على قضاء حوائجهم من طعام

---

(1) أخرجه أحمد واللفظ له (417/17 رقم: 11315)، ومسلم (605/2 رقم: 889)، والنسائي في الكبرى (307/2 رقم: 1798)، وابن ماجة (409/1 رقم: 1288).

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1075/3).

ولباس ومصاريف الكراء والكهرباء، والمشاركة في كسوة الأيتام والفقراء، ففي هذه الأعمال الخيرية والنّفقات المالية خير كثير وأجر كبير، لأنّه يفرّج كربة المكروبين، وينفّس عن المحزونين، ويخفّف عن المُثقلين والمُصابين، ويزيل هَمَّ وَغَمَّ المهمومين، فيفرّج الله عنه كُرْبَتَهُ في الدنيا والآخرة، وَعْدٌ من الله عزّ وجلّ، وهو لا يخلف الميعاد، قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوۡمَئِذٍ ءَامِنُونَ ٩١﴾[1].

ويقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٤﴾[2].

ويقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ٣٠﴾[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[4].

وعن الصَّلْتِ بْنِ بِسْطَامٍ قَالَ: «كَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ يُفَطِّرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسِينَ إِنْسَانًا، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْفِطْرِ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا وَأَعْطَاهُمْ مِائَةً مِائَةً»[5].

---

(1) سورة النمل: 89.

(2) سورة البقرة: 195.

(3) سورة الكهف: 30.

(4) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (1/534 رقم: 2442)، ومسلم (4/1996 رقم: 2580).

(5) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: 211 رقم: 169)، وفي مكارم الأخلاق (ص: 96 رقم: 299).

ثانيا: الآداب الخاصة بالتوجّه إلى المصلى.

يُشْرَعُ لمن توجّه إلى مصلّى العيد جملة من الآداب نجملها فيما يلي:

1 ـ الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى.

من المستحب أن لا يخرج إلى المصلّى يوم عيد الفطر إلّا بعد أن يأكل شيئا، ولا يفطر في عيد الأضحى حتى يرجع ويأكل من أضحيته.

فعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ**»[1].

وفي رواية لأحمد: «**وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ**»[2].

وعن ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ «عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى»[3].

قال الباجي: «قوله: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ»، إشارة إلى عصر النبي ﷺ أو إلى عصر الصّحابة بعده، وأنّ الأمر بذلك سنة مأمور بها، إمّا لأنّ

---

(1) حسن. أخرجه أحمد (87/38 رقم: 22983)، والترمذي (426/2 رقم: 542)، وابن ماجه (558/1 رقم: 1756).

(2) حسن. أخرجه أحمد (88/38 رقم: 22984)، والدارقطني (380/2 رقم: 1715)، والبيهقي (401/3 رقم: 6160).

(3) الموطأ (ص: 115 رقم: 434).

النبي ﷺ كان يأمر به، أو لأنّ أئمّة الصّحابة كانوا يأمرون به، وأنّ ذلك كان شائعا فيهم دون نكير ولا مخالف ولا تغيير»[1].

ويستحب أن يكون فطره على تمر إن وجده، وأن يكون وترا، فإن لم يجد التّمر أفطر على غيره من المأكول الحلو، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا**»[2].

وفي رواية للحاكم: «**حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وِتْرًا**»[3].

قال ابن حجر: «والحكمة في استحباب التّمر، لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصّوم، ولأنّ الحلو مما يوافق الإيمان وَيُعَبَّرُ به المنامُ وَيَرِقُّ به القلب، وهو أيسر من غيره، ومن ثَمَّ استحب بعض التّابعين أنّه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل، رواه بن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وبن سيرين وغيرهما»[4].

وإن عدم الأكل الحلو أفطر على غيره، فإن لم يجد أفطر على الماء، فإن لم يجد ماء ولا غيره نوى الفطر إلى أن يتيسر له الفطر[5].

---

(1) المنتقى (318/1).

(2) أخرجه البخاري (211/1 رقم: 953).

(3) أخرجه الحاكم (433/1 رقم: 1090)، والطبراني في الأوسط (182/5 رقم: 5014)، والبيهقي (400/3 رقم: 6155).

(4) فتح الباري (447/2).

(5) انظر بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة ما لها وما عليها لابن أبي جمرة (72/2).

2 ـ الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس.

يستحب للمصلين الخروج إلى المصلى أو المسجد بعد طلوع الشّمس إن كانت بيوتهم قريبة، وأما إن بَعُدَتْ فيخرجون بحسب ما تيسّر لهم.

والدّليل على استحباب الخروج في هذا الوقت ما جرى به عمل السّلف من الصّحابة والتّابعين رضي الله عنهم بالمدينة.

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[1].

وعن عيسى بن سهل بن رافع بن خَدِيجٍ «أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَبَنِيهِ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»[2].

وروى عبد الرحمن بن القاسم عن مالك أنّه قال: «وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْدُونَ إِلَى المُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[3].

وجاء في العُتبية «سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الغُدُوِّ إِلَى العِيدَيْنِ أَيَة سَاعَةٍ هِيَ؟

---

(1) صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (153/1 رقم: 445)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (38/14 رقم: 5428)، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (250/4 رقم: 2101).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (487/1 رقم: 5617)، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (260/4 رقم: 2124).

(3) المدونة (245/1).

قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: هُوَ العَمَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الفِقْهِ عِنْدَنَا.

فَقِيلَ لَهُ: فَمَتَى يُكَبِّرُ؟

قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَغَدَا.

فَقِيلَ لَهُ: أَفَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ أَمْ يُسِرُّهُ؟

قَالَ: أَمْرٌ بَيْنَ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ جَمِيعًا، فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى»[1].

ويجوز لهم الخروج قبل طلوع الشّمس، وقد فعله جماعة من الصحابة والتّابعين، وخاصة إذا كان التّبكير لتفادي الضّرر ودفع المشقّة كالزّحمة، أو لِبُعْدِ المكان، ونحو ذلك.

وهو مروي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»[2].

ومن الذين روي عنهم ذلك أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، وعبد الله بن مَعْقِلٍ، وإبراهيم النَّخَعِيُّ، وأبو مِجْلَزٍ[3].

فعن مالك أنّه بلغه «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[4].

أما الإمام فيتأخّر إلى وقت الصّلاة، بحيث إذا وصل إلى المصلّى قاموا إلى الصّلاة.

---

(1) انظر البيان والتحصيل (368/1).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (486/1 رقم: 5610).

(3) انظر الاستذكار لابن عبد البر (400/2).

(4) الموطأ (ص: 116 رقم: 438)

قال مالك: «مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، أَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ»[1].

قال الشبيبي: «والسنة في وقت الخروج في حقّ الإمام أن يُؤَخِّرَ حتى ترتفع الشّمس وتحلّ النّافلة، وقبل ذلك قليلا إن كان ذلك أرفق بالنّاس، وأمّا المصلّون فبحسب قرب منازلهم وبعدها، وإن كان منزل الإمام بعيدا من المصلّى أُمِرَ بالخروج بقدر ما إذا وصل حانت الصّلاة»[2].

وقال العدوي: «ولا ينبغي له أن ينتظر أحدا، بل إذا وصل صلّى»[3].

3 ـ التكبير عند الخروج إلى المصلّى.

من مستحبات يوم العيد التّكبير من حين الخروج إلى المصلّى حتى يشرع الإمام في الصّلاة، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٤﴾[4].

وجاء عن جماعة من السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾[5]، أنّ معناها ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ﴾ في طريقه إلى المصلى، ﴿فَصَلَّىٰ﴾ صلاة العيد[6].

---

(1) الموطأ (ص: 116).

(2) انظر مواهب الجليل (194/2).

(3) حاشية العدوي على شرح الخرشي (102/2).

(4) سورة البقرة: 185.

(5) سورة الأعلى: 15.

(6) انظر سنن البيهقي (278/3)، والجواهر الحسان (407/4).

وهو مستحب في حقّ الرجال والنّساء، والكبار والصّغار، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**»[1].

قال النووي: «وقولها: «**يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ**»، دليل على استحباب التكبير لكلّ أحد في العيدين، وهو مجمع عليه»[2].

ويندب التّكبير من حين الخروج من البيت حتى يصل إلى المصلّى، ويستمر على التّكبير وهو جالس حتى يخرج الإمام ويشرع في الصّلاة.

لما تقدّم في قول أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ».

وعن نافع «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ»[3].

وعن الحَرْبِ بْنِ المُنْذِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، وَأَبَا رُهْمٍ، وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُكَبِّرُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[4].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (214/1 رقم: 971)، ومسلم (606/2 رقم: 890).

(2) شرح صحيح مسلم (179/6).

(3) **صحيح**. أخرجه الشافعي (153/1 رقم: 445)، والبيهقي في السنن (394/3 رقم: 6129)، وفي معرفة السنن والآثار (51/5 رقم: 6813)، وابن المنذر في في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (250/4 رقم: 2101).

(4) أخرجه ابن المنذر في في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (250/4 رقم: 2102).

وعن ابن شهاب الزهري قال: «كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُونَ المُصَلَّى، وَحَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ سَكَتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا»[1].

وَقَالَ مَالِكٌ: «وَالتَّكْبِيرُ إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ يُكَبِّرُ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى المُصَلَّى، وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ تَكْبِيرًا يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَفِي المُصَلَّى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ قَطَعَ.

قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ يُكَبِّرُ إِذَا رَجَعَ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ قَوْلُهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ قَطَعَ»[2].

وأمّا صيغة التّكبير فلم يَحُدَّ فيها مالك رحمه الله حَدًّا، لأنّ الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[3] جاء مطلقا[4].

قال سحنون: «قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ ذَكَرَ لَكُمْ مَالِكٌ التَّكْبِيرَ كَيْفَ هُوَ؟

قَالَ: لَا، قَالَ: وَمَا كَانَ مَالِكٌ يَجِدُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَدًّا، وَالتَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا سَوَاءٌ»[5].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (488/1 رقم: 5629)، والفريابي في أحكام العيدين (ص: 117 رقم: 56) بسند صحيح.

(2) المدونة (245/1).

(3) سورة البقرة: 185.

(4) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (202/1)، والذخيرة (419/2).

(5) المدونة (245/1).

ومن ألفاظه ما ذكره القرطبي قال: «وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ»[1].

وعن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قال: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ مُغَفَّلٍ، فَكَبَّرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُكَبِّرُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[2].

وقال ابن حبيب: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا لَك مِنَ الشَّاكِرِينَ».

وكان ابن المبارك يقول إذا خرج يوم الفطر: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا.

وَذُكِرَ لِأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَالَ: «هَذَا وَاسِعٌ»[3].

وكان أصبغ يزيد: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إلا بالله العلي العظيم.

قال: وَمَا زِدْتَ، أَوْ نَقَصْتَ، أَوْ قُلْتَ غَيْرَهُ فَلَا حَرَجَ»[4].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (307/2).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (487/1 رقم: 5622) بسند صحيح.

(3) انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (251/4).

(4) انظر شرح التلقين للمَازَري (1067/3)، الجامع لمسائل المدونة (944/3)، عقد الجواهر الثمينة (174/1)، والذخيرة (419/2)، والتاج والإكليل (195/2).

4 ـ رفع الصوت بالتكبير.

يستحب للرجال رفع الصّوت بالتّكبير رفعًا متوسّطًا في حال الذّهاب إلى المصلّى، أمّا رفع الصّوت جدًّا حتى يعقره فيُكره، لأنّه خلاف الهدي النّبوي وهدي أصحابه رضي الله عنهم، ولخروجه عن حدّ السّمت والوقار.

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ»[1].

قال سحنون: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَابْنِ حُجَيْرَةَ، وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ فِي الْعِيدَيْنِ»[2].

قال الخرشي: «ويستحب الجهر بالتكبير لكلّ أحد غير النّساء، بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا، إظهارا للشّعيرة، وبذلك خالف تكبير الصلاة»[3].

والمرأة ترفع صوتها بالتّكبير بقدر ما تُسْمِعُ نفسها، فعن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: «**كُنَّا نُؤْمَرُ بِالخُرُوجِ فِي العِيدَيْنِ وَالمُخَبَّأَةُ وَالبِكْرُ، قَالَتْ: الحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ**»[4].

---

(1) صحيح. أخرجه الشافعي (153/1 رقم: 444)، والدارقطني واللفظ له (381/2 رقم: 1716)، البيهقي (51/5 رقم: 6129)، وسحنون في المدونة (245/1)، والفريابي في أحكام العيدين (ص: 116 رقم: 53).

(2) المدونة (245/1).

(3) شرح الخرشي (103/2).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (214/1 رقم: 971)، ومسلم واللفظ له (606/2 رقم: 890).

وقوله: «**يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ**»، أي يكبّرن مع الرّجال إذا كبّروا، في حال خروجهنّ إلى الصّلاة، وعند تكبير الإمام في خطبته وصلاته[1].

5 ـ المشي في الذهاب إلى المصلى.

يستحب الذهاب مشيا إلى المُصلّى أو إلى المسجد لتكثير الحسنات.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ**»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا**»[3].

وعن سيد التابعين سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال: «سُنَّةُ الفِطْرِ ثَلَاثٌ: المَشْيُ إِلَى المُصَلَّى، وَالأَكْلُ قَبْلَ الخُرُوجِ، وَالاغْتِسَالُ»[4].

واستحباب المشي على المستطيع، أمّا من عجز عنه لمرض أو كِبَرٍ، أو كانت إقامته بعيدة من المسجد، فلا بأس أن يركب.

---

(1) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (298/3)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (525/2).

(2) حسن لغيره. أخرجه عبد الرزاق (289/3 رقم: 5667)، وابن أبي شيبة (486/1 رقم: 5606)، والترمذي (410/2 رقم: 530) وقال: «هذا حديث حسن».

(3) حسن لغيره. أخرجه ابن ماجة (411/1 رقم: 1295)، والبيهقي (398/3 رقم: 6144).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (153/1): « هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهو ضعيف».
وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (547/1): «رواها ابن ماجه بأسانيد ضعيفة، ويعضدها رواية الترمذي السابقة».

(4) أخرجه سحنون في المدونة (248/1) بسند صحيح.

فعن جعفر بن بُرْقَانَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَلْيَفْعَلْ»[1].

وقال مالك: «إِنَّمَا نَحْنُ نَمْشِي وَمَكَانُنَا قَرِيبٌ، وَمَنْ بَعُدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ»[2].

وعن محمد بن أبي حَفْصَةَ قال: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَأْتِي الْعِيدَ رَاكِبًا»[3]، وهو محمول على حال الاضطرار لذلك، والله أعلم.

6 ـ مخالفة الطريق.

يستحب الذهاب إلى المصلى أو المسجد من طريق والرجوع من طريق آخر، لما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**»[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى**»[5].

وعن الحكمة من تغيير الطريق يقول ابن الجوزي: «وهذا يحتمل أشياء:

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (486/1 رقم: 5605)، وعبد الرزاق (288/3 رقم: 5664)، وسحنون في المدونة (248/1).

(2) الإشراف على مذاهب العلماء (166/2)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (556/2).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (486/1 رقم: 5609).

(4) أخرجه البخاري (217/1 رقم: 986).

(5) حسن لغيره. أخرجه أحمد (118/10 رقم: 5879)، أبو داود (300/1 رقم: 1156)، وابن ماجه (412/1 رقم: 1299).

منها أنا قد رويت أنّ الملائكة تقف على أَفْوَاهِ السِّكَكِ يوم العيد فيقولون للنّاس: «اخْرُجُوا إِلَى رَبٍّ كَرِيمٍ يَغْفِرُ الذَّنْبَ العَظِيمَ»، فيكون الاستحباب في تغيير الطّريق أن يمر على مَلَإٍ منهم لم يَمُرَّ عليهم، ليحصل له البركة بدعائهم.

ويحتمل أن يكون ليلقى قوما من المسلمين ما لقيهم، فيدعو لهم ويدعون له.

ويحتمل أن يكون للتّفاؤل بِتَغَيُّرِ الحال، كأنّه خرج وعليه ذنب ورجع مغفورا له»[1].

7 ـ الإنصات لخطبة الإمام.

من المستحبات أن لا ينصرف المصلّي حتى يتم الإمام خطبته، وأن يستمع للإمام حتى يفرغ منها[2].

في العُتبية قال مالك: «يُنْصِتُ النَّاسُ فِي خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالعِيدَيْنِ كَمَا يُنْصِتُونَ فِي الجُمُعَةِ».

وقال ابن رشد معلقا عليه: «وهذا صحيح كما قال، لأنّها خطب مشروعة للصّلاة عنده، فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة في الإنصات لها»[3].

---

(1) التبصرة لابن الجوزي (107/2).

(2) المدخل (284/2).

(3) البيان والتحصيل (317/1).

وعن معن بن عيسى قال: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الخُطْبَةَ؟ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ»[1].

8 ـ التهنئة في يوم العيد.

التهنئة يوم العيد من الخصال المستحسنة، كقولهم: تقبل الله منا ومنكم، وعيدكم مبارك، ونحو ذلك ممّا اعتاد النّاس أن يهنّئ بعضهم بعضا به، وقد رويت عن جماعة من الصّحابة رضي الله عنهم.

قال ابن حجر في فتح الباري: «روينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَقَوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»[2].

وسئل مالك عن قول الرّجل للرّجل في العيد: تقبّل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك، فقال: «ما أعرفه ولا أنكره».

قال ابن حبيب: «أي لا يعرفه سنة ولا ينكره لأنّه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحابنا لا يبدؤون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردّون عليه مثله، ولا بأس عندي أن يبدأ به»[3].

ونقل الإمام النّفراوي عن الشيخ الشبيبي أنه قال: «يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة، ويدل لذلك ما قالوه في القيام لمن يقدم عليه، ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك،

(1) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (ص: 205 رقم: 144).

(2) فتح الباري (446/2).

(3) انظر النوادر والزيادات (509/1)، والجامع لمسائل المدونة (954/3).

وأحياكم الله لأمثاله، ولا شك في جواز كل ذلك، بل ولو قيل بوجوبه لما بَعُدَ؛ لأن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم»[1].

حكم زيارة الأقارب والأحباب في يوم العيد.

اعتاد الناس في يوم العيد زيارة الأهل والأقارب والأصدقاء والمعارف وتبادل الهدايا، وهذا ليس من الواجبات ولا من سنن العيد، وفعله من العادات المستحسنة لما فيها من تقوية أواصر المحبة والمودة، وزيادة الترابط الاجتماعي.

والغالب أن يستريح الناس في يوم العيد من أعمالهم، ويتركوا أشغالهم، ويتفرغوا لأهليهم وذويهم، فيكون العيد فرصة سانحة للتلاقي والتزاور فيه، وتوطيد الروابط الأسرية، وتجاوز العوائق والعقبات والخلافات التي تحصل بين أفراد العائلة.

ويستأنس لجواز الزيارات بحديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: **دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»[2]، لأن أبا بكر زار النبي ﷺ وابنته عائشة رضي الله عنها في يوم العيد.

قال ابن رشد: «وسئل (أي مالك) عن التهادي للقرابة في يوم العيد والتزوار بعضهم بعض، فأجاز ذلك.

---

(1) الفواكه الدواني (275/1).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (218/1 رقم: 987)، ومسلم واللفظ له (608/2 رقم: 892).

ومعناه إذا لم يقصد زيارته في يوم العيد من أجل أنه يوم العيد حتى يجعل ذلك من سنة العيد، وإنما زار قريبه أو أخاه في الله عز وجل من أجل تفرغه لزيارته في ذلك اليوم، فما أحدث الناس اليوم من التزام التزوار في ذلك اليوم كالسُّنَّةِ التي تلزم المحافظة عليها وترك تضييعها، هو بدعة من البدع المكروهة، تركها أحسن من فعلها»[1].

حكم زيارة المقابر في يوم العيد.

يوم العيد يوم فرحة وسرور ولقاء الأحبّة، فهو للأحياء لا للأموات.

ولم يثبت أنّ النبي ﷺ كان يزور المقابر في يوم العيد، ولم يكن هذا شأن سلف الأمّة، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع.

وزيارة القبور في يوم العيد مكروهة، كما قال محمد بن علي بن إبراهيم أكبيل الأنذزالي ثم السوسي في منظومته «تنبيه الإخوان على ترك البدع و العصيان»[2]:

وَكَرِهُــوا زِيَــارَةَ الْقُبُــورِ لِمَا بِهَا مِنْ عَدَمِ السُّرُورِ

وقال خليل في مختصره في بيان ما يُنهى عنه في الجنائز: «وَزِيَارَةُ القُبُورِ بِلَا حَدٍّ»[3].

وقوله: «بلا حد»، أي بلا تحديد بوقت مخصوص، أو في يوم معين، أو بعدد معلوم من الأسبوع أو الشهر أو العام، أو مقدار المكث، أو فيما

(1) البيان والتحصيل (453/18).

(2) تنبيه الإخوان على ترك البدع و العصيان (ص: 79).

(3) مختصر خليل (ص: 51).

يُدْعَى به، فدخل في قوله تخصيص زيارتها في يوم العيد كما هي عادة العوام من الرجال والنساء.

وأبان الإمام ابن الحاج في مدخله وجه الكراهة من زيارة القبور في يوم العيد فقال: «من عادته الذميمة (أي الشيطان الرجيم) أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئا يخيل إليهم أنه قربة.

عوّض لهم عن سرعة الأوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا إلى أهليهم يوم العيد، وزين لهم ذلك وأراهم أن زيارة الأقارب من الموتى في ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم، وأنه من قوة التفجع عليهم إذ فقدهم في مثل هذا العيد»[1].

الخاتمة.

جعل الله تعالى لنا العيد لإعلان الفرح والسرور، وحبانا فيه بالفضل والرحمات وإغداق الحسنات، بعد شهر من الصيام والقيام، تنافس فيه المتنافسون بالطاعات، وترنّم الذاكرون بالأذكار والتسبيحات، وعمّروا أوقاتهم بالصلاوات و التلاوات، فحُقَّ لهم أن يستبشروا بنعمة من الله وفضل، ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿58﴾ ﴾[2].

إن فرحة العيد لا تكتمل إلا إذا عمّت الجميع، واستظل بظلالها الوارفة الكبير والصغير، والغني والفقير، والقريب والبعيد، فلنجعل شعارنا في العيد الأخوة والتواد والتراحم، ولنعمل على محو كل أسباب التنازع والفرقة.

---

(1) المدخل (286/1).

(2) سورة يونس: 58.

وليكن العيد فرصة لتعميم الإحسان والرحمة وتفريج الكُربات وإغاثة اللهفات، والتعاون على الخيرات والمبرات.

وصدق الشاعر الأزهري محمد الأسمر حين قال:

هَذَا هُوَ الْعِيدُ فَلْتَصْفُ النُّفُوسُ بِهِ ... وَبِذْلُكَ الْخَيْرَ فِيهِ خَيْرُ مَا صُنِعَا

أَيَّامُـــهُ مَوسِـــمٌ لِلْبِـــرِّ تزْرَعُـــهُ ... وَعِنْدَ رَبِّي يُخَبِّي الْمَرْءُ ما زَرَعَا

فَتَعَهَّـدُوا النَّـاسَ فِيـهِ مَـنْ أَضَـرَّ بِـهِ ... رَيْبُ الزَّمَانِ وَمَنْ كَانُوا لَكُمْ تَبَعَا

وبـدِّدُوا عَـنْ ذَوِي الْقُرْبَى شُـجُونَهُمْ ... دَعَـا الْإِلَـهُ لِهَـذَا وَالرَّسُـولُ مَعَـا

وَاسُـوا الْبَرَايَا وَكُونُـوا فِي دَيَاجِرِهِمْ ... بـَدْرًا رَآه ظَـلَامُ اللَّيْـلِ فَانْقَشَـعَا